



## قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧

بشأن زيادة نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد المقررة  
بموجب المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع  
البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق بإستقطاع اشتراكات التقاعد،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد الصادر بجلسته رقم (٥١) بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥ بتعديل نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وبناءً على عرض وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُزاد نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد إلى (١٨٪) من الراتب الأساسي للضباط والأفراد الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع



البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

### المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

### المادة الثالثة

على وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به إعتباراً من الأول من شهر أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٢٨هـ  
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م